



الملحق رقم ٢

للعدد ٩٨٨ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ شباط سنة ١٩٤٠

مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ - ١٩٣٩

نظام صادر من قبل المندوب السامي بمقتضى المادة ١٦ مكررة (د)

أنا السر هارولد مكمايكل ، المندوب السامي لفلسطين ، عملاً بالصلاحيحة المخولة لي في المادة ١٦ مكررة (د) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ - ١٩٣٩ ، قد أصدرت النظام التالي :-

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام انتقالات الاراضي لسنة ١٩٤٠ ،
ويعتبر أنه وضع موضع العمل في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩
وبدء العمل به
- المادة ٢ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام ، يكون هنالك منطقتان في
فلسطين ، تخطيطان وفقاً لما هو مدرج في الذيل الملحق بهذا النظام
تفسير المنطقة (أ)
والمنطقة (ب)
- وقد أوضحت حدود المنطقة (أ) وحدود المنطقة (ب) على فهرس خارطة
القرى والمستعمرات بفلسطين ، الموقعة بامضاء المندوب السامي ، والمودعة في
مكتب مدير تسجيل الاراضي ، حيث يباح الاطلاع عليها في أوقات العمل
- المادة ٣ يحظر انتقال الاراضي الواقعة في المنطقة (أ) الا للعرب الفلسطينيين :
ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي ، اذا رأى أن من المرغوب
انتقال الاراضي
الواقعة في
المنطقة (أ)
- فيه اجراء ذلك —

(أ) أن يصرح برهن أية أرض كهذه لدى الشركات أو الجمعيات
التي قد يوافق عليها

(ب) أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه من قبل العرب الفلسطينيين الى
أية مؤسسات دينية أو خيرية

(ج) أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه الى أشخاص ليسوا بعرب
فلسطينيين ، اذا كان من رأيه أن ذلك الانتقال هو ضروري لتوحيد
ممتلكات موجودة ، او افراز مشاع قرية ، حسب المعنى المقصود في
قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

الباب ٨٠

(د) وفي حالة كون الارض الواقعة في المنطقة المذكورة مملوكة من
أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين ، أن يصرح بأمر عام أو خاص ،
بانتقال أية أرض كهذه الى أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين

ويشترط أيضا أن يجوز للمندوب السامى ، اذا رأى أن من المرغوب فيه
اجراء ذلك ، أن يخير انتقال أية أرض واقعة في المنطقة المذكورة الى أشخاص
ليسوا بعرب فلسطينيين ، اذا كان قد قدم طلب لتسجيل ذلك الانتقال الى
مكتب تسجيل الاراضى قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية

ويشترط أيضا أن لا تسرى هذه المادة على انتقال أية أرض يجرى تنفيذها
لحكم أو أمر صادر من محكمة أو رئيس اجراء او مأمور تسوية —

(أ) وفاء لرهن نظم وسجل قبل تاريخ وضع هذا النظام موضع
الاجراء ، أو

(ب) صدر أو أعطى قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية

المادة ٤ يحظر انتقال الاراضى الواقعة في المنطقة (ب) من قبل العرب
الفلسطينيين الى غير العرب الفلسطينيين ، الا اذا كان الشخص الذى يراد
انتقال الارض اليه قد نال موافقة تحريرية بذلك من المندوب السامى .
وللمندوب السامى ، بحض ارادته المطلقة ، أن يمنح هذه الموافقة أو أن
يرفض منحها :

انتقال الاراضى
الواقعة في
المنطقة (ب)

ويشترط في ذلك أن لا تسرى هذه المادة على انتقال أية أرض يجري تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة أو رئيس إجراء أو مأمور تسوية —

(أ) وفاء لرهن نظم وسجل قبل تاريخ وضع هذا النظام موضع الإجراء ، أو

(ب) صدر أو أعطى قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية

المادة ٥ ان كل انتقال لأرض يجري خلافاً لاحكام هذا النظام يعتبر ملغى وباطلاً
أثر انتقال الارض
الجاري خلافاً
لهذا النظام

المادة ٦—(١) يجوز للمندوب السامي أن يكلف أى شخص قدم طلباً لنيل موافقة المندوب السامي على انتقال أرض بمقتضى هذا النظام ، أن يؤيد طلبه بتصاريح مشفوعة باليمين ، يؤديها هو نفسه أو أى شخص آخر

(٢) كل من —

(أ) أعطى بياناً كاذباً في أى تصريح مشفوع باليمين وضع اثناء اللغاية المقصودة من هذا النظام ، وهو يعلم أن ذلك البيان كاذب ، أو

(ب) استعمل تصريحاً مشفوعاً باليمين من أجل الغايات المقصودة من هذا النظام ، وهو يعلم أن ذلك التصريح يتضمن بياناً كاذباً

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٧ تعتبر أحكام هذا النظام مضافة الى أحكام قانون انتقال الاراضى ، لا منتقصة منها

تكون أحكام هذا
النظام مضافة الى
أحكام قانون
انتقال الاراضى
(الباب ٨١)

استثناء

المادة ٨ لا يعتبر أى شيء ورد في هذا النظام —

- (أ) أنه يسرى على انتقال أية أرض واقعة ضمن منطقة أية هيئة بلدية أسست بين حين وآخر بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أو
- (ب) أنه يسرى على انتقال أية أرض عمومية من قبل المندوب السامى أو بالنيابة عنه ، أو على انتقال أية أرض الى المندوب السامى ، بمقتضى أى تشريع أو قانون أو بصورة أخرى ، أو
- (ج) أنه يؤثر في صلاحية نزع ملكية الاراضى بموجب أحكام أى تشريع أو قانون معمول به في ذلك الحين

تفسير اصطلاحات المادة ٩ ايفاء للغايات المقصودة من هذا النظام :-

يعتبر «عربيا فلسطينيا» كل عربي يقيم عادة في فلسطين . واذا وقع خلاف فيما اذا كان أى شخص من الاشخاص هو عربي أو فيما اذا كان يقيم عادة في فلسطين ، تحال المسألة الى المندوب السامى ، ويكون القرار الذى يتخذه المندوب السامى في ذلك الشأن نهائيا

وتشمل «الارض» المياه والابنية والاشجار ، وأى منفعة أو حق في أرض أو مياه أو ابنية أو أشجار ، أو عليها أو فوقها

ويشمل «الانتقال» عقود الاجارة والرهنونات والتأمينات وأية تصرفات أخرى

المندوب السامى
هارولد مكمايكل

٢٠ شباط سنة ١٩٤٠

الذيل
المنطقة (أ)

المنطقة المشتملة على: —

قضاء عكا

بكامله باستثناء القطع رقم ١٨٠٢٥ و ١٨٠٣٩ و ١٨٠٤٠ و ١٨٠٤١ من قرية المنشية

(أ) القرى التالية بأكملها: —

قضاء صفد

علمنا	جش	ريخانية
عموقة	كفر برعم	سبلان
دلانة	المالكية	صفصاف
ديشوم	مارون الراس	صلاحة
عيطرون	ماروس	السموعى
فارة	ميرون	سوسع
فراضية	مغر الدروز	طيظبا
غباطية	قباعة	يارون
حرفيش	قدّيتا	
جزاير الهنداج	الراس الاحمر	

(ب) الأقسام الواقعة غربى الطريق المؤدية من روش بنا الى المطلة من القريتين التاليتين: —

هتسور يسود هامعله

قضاء طبريا

(أ) القرى التالية بأكملها: —

عيلبون	خربة الوعرة السودا	المنصورة
حطين	مغار	نمرين

(ب) القسم الواقع شمالي الطريق المؤدية من الناصرة الى طبريا ، من القرية التالية :--

لوية

قضاء الناصرة

(أ) القرى التالية بكاملها :--

ترعان	مشهد	بعينة
أم قبي	الناصرة	كفر كنا
عزير	الربنة	كفر مندا
	رمانة	كوكب
	صفورية	كفر هاحوريش

(ب) الأقسام الواقعة شمالي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :--

يافا	المجيدل	علوط
	نهلال	معلول

قضاء حيفا

(أ) القرى التالية بكاملها :--

النفغية	اجزم	أبو شوشة
قنير	عسما	أبو زريق
قبرة وقامون	جعارة	عرعرة
الريحانية	الكفرين	عرب بنها
صبارين	كفر قرع	بيت لحم
شفا عمرو	الحرية	البطيمات
السديانة	خربة الدامون	دالية الكرمل
أم الشوف	خربة ليد	دالية الروحا
أم الزينات	خربة الشلالة	الغباية الفوقا
وادي عارة	خبزة	الغباية التحتا
	مشار هاعيمق	اعبلين

(ب) الأقسام الواقعة شمالي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :—

جيدا ولدهايم قسقس طبعون

(ج) الأقسام الواقعة شرقي الطريق المؤدية من يافا الى حيفا ، من القرى التالية :—

عين غزال جبع
عين حوض المزار

(د) القسم الواقع شرقي طريق يافا—حيفا وجنوبي وادي كفر سامير ، من قرية الطيرة

قضاء جنين

بكامله

قضاء بيسان

القرى التالية بكاملها :—

العريضة	الغزاوية	السامرية
الاشرفية	الحجرا	تل الشوك
بيسان	الخنيزر (اخنيزرة)	أم عجرة
فرونة	مسيل الجزل	الزراعة
القاتور	الصفاء	

قضاء طولكرم

(أ) القرى التالية بكاملها :—

عنتا	بيت ليد	علاز
العطارة	دنابة	ارتاح
عتيل	دير الغصون	جيوس
عزون	فلامه	جت
بلعه	فرديسيا	كفر عبوش
باقة الغربية	فرعون	كفر اللبد
باقة الشرقية	حجلة	كفر رمان

سفارين	نزلة أبو نار	كفر صور
صيدا	نزلة عيسى	كفر زياد
شوفة	قفين	كور
شويكة	رامين	النزلة الغربية
زيتا	الراس	النزلة الشرقية
		النزلة الوسطى

(ب) الأقسام الواقعة شرقي خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرى التالية :—

الطيرة	كفر جمال	عتيل المنفصلة
رمل زيتا	قليلية	جلجولية

(ج) القرى التالية جزئيا :—

القطع ٧٩٧٤ ٧٩٧٥ ٧٩٧٦ ٧٩٧٧ ٧٩٧٨ ٨٠٧٦ ٨٠٧٧ ٨١٠٣ ٨١٠٤ ٨١٠٥
 ٨١٠٦ ٨١٠٧ ٨١٠٨ ٨١٠٩ ٨١١٠ ٨١١١ من قاقون ومنطقة قرية قاقون
 المبني ءايها

القطع ٨١٥٧ ٨١٥٨ ٨١٥٩ ٨١٦٠ ٨١٦٥ ٨١٦٦ ٨١٦٧ ٨١٦٨ ٨١٦٩ ٨١٧٠
 ٨١٧١ ٨١٧٢ ٨١٧٣ ٨١٧٤ ٨١٧٥ ٨١٧٦ ٨١٧٧ ٨١٧٨ ٨١٧٩ ٨١٨٠
 ٨١٨١ ٨١٨٢ ٨١٨٣ ٨١٨٤ من طولكرم

القطع ٧١٥٨ ٧٨٥٩ ٧٨٦٠ ٧٨٦١ ٧٨٦٢ ٧٨٦٣ ٧٨٦٩ ٧٨٧٠ ٧٨٨٧ من قلنسوة

القسم الواقع شرقي خط سكة حديد اللد—حيفا من قرية الطيبة والقطعتان ٧٨٢٥
 و ٧٨٢٨ من تلك القرية

قضاء نابلس

بكامله ، باستثناء القسم الواقع غربي خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرية التالية :—

كفر قاسم

قضاء رام الله

بكامله

قضاء الرملة

(أ) القرى التالية بكاملها:—

لظرون	دير طريف	أبو الفضل (السوطرية)
اللبن	الحديثة	برفيليا
اللد	ادنة	البرية
المدية	عنابة	بيت عطاب
مغلس	جرش	بيت جمال
المخيزن	جليا	بيت جيز
نعلين	جزرو	بيت نبالا
قزازه	جنداس	بيت نوبا
قبة	كفر أوريا	بيت سوسين
القباب	الحلايل	بن شمن
قولة	خربتا	بلعين
رافات	خروبة	بير امعين
الرملة	الخيمة	بير سالم
رتيس	خربة بيت فار	بدرس
سجد	خربة البويرية	برنج
صرفند العمار	خربة القبية	البرج
شبتين	خربة الظهرية	دانيال
شلتا	خربة اسم الله	دير بان
شقا	خربة مسمار	دير أبو سلامة
سفلة	خربة زكريا	دير الهوى
التينة	خلدا	دير محيسن
الطيرة	الكنيسة	دير قديس

(ب) الاقسام الواقعة شرقي خط سكة حديد اللد—حيفا، من القريتين التاليتين:—

المزيرعة

مجدل يابا

قضاء يافا

(أ) القرستان التاليتان بكاملهما:—

مكفي اسرائيل السافرية

(ب) القسم الواقع شرق خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرية التالية:—

المويلح

(ج) الاقسام الواقعة جنوبي الطريق المؤدية من تل أبيب الى ولهلم ، من القرى التالية:—

كفر عانة سلمة
الحيرية ساقية
اليهودية

(د) القطع ٦٢٩٦ ٦٢٩٧ ٦٢٩٨ ٦٢٩٩ ٦٣٠٠ ٦٣٠١ ٦٣٠٢ ٦٣٠٣ ٦٣٠٤ ٦٣٠٥

٦٣٠٦ ٦٣٠٧ ٦٣٠٨ ٦٣٠٩ ٦٣١٠ من ولهلم

القطع ٧٠٥٠ ٧٠٥٥ ٧٠٥٦ ٧٠٥٧ ٧٠٥٨ ٧٠٥٩ ٧٠٦٣ ٧٠٦٤ ٧٠٦٥ ٧٠٦٦

٧٠٦٩ ٧١٥٢ ٧١٥٣ ٧١٦٠ ٧١٦١ من يافا

قرية بيت دجن ، باستثناء القطع ٦٠٩٥ و ٦٠٩٦ و ٦٠٩٧

القطع ٦٠٠١ ٦٠٠٢ ٦٠٠٣ ٦٠٠٤ ٦٠٠٥ ٦٠٠٦ ٦٠٠٧ ٦٠٠٨ ٦٠٠٩ ٦٠١٠

٦٠١١ ٦٠١٥ ٦٠١٦ ٦٠١٧ ٦٠١٨ ٦٠١٩ ٦٠٢٣ ٦٠٢٤ ٦٠٢٥ ٦٠٢٦

٦٠٢٧ ٦٠٢٨ ٦٠٢٩ ٦٠٣٠ ٦٠٣١ ٦٠٣٢ ٦٠٣٣ ٦٠٣٤ ٦٠٣٥ ٦٠٣٦

٦٠٣٧ ٦٠٣٨ ٦٠٣٩ ٦٠٤٠ ٦٠٤١ ٦٠٤٢ من يازور

قضاء أريحا

بكامله

قضاء القدس

بكامله ، باستثناء منطقة تنظيم مدينة القدس

قضاء بيت لحم

بكامله

قضاء الخليل
بكامله
قضاء غزة

القرى التالية بكاملها :—

خربة اخزاع	حمامة	عبسان
خربة خصاص	حقة	أبو مدين
كوفخة	هربيا	أرض الأشرا
كوكبة	هوج	بني سهيلة
المجدل	حليقات	بربرة
المحرقة	عبدس	بيت عفة
نجد	عراق المنشية	بيت حانون
نزلة	عراق سويدان	بيت جرجا
نعليا	جباليا	بيت لاهية
نصيرات	جلدية	بيت طيا
رفح	الجية	بعلين
السوافير الغربية	جولس	برير
السوافير الشرقية	الجورة	دير البلح
صميل	جسير	دير سنيد
سميرى	كرتيا	دمرة
سمم	خان يونس	الفالوجة
		غزة

قضاء بئر السبع

المنطقة الواقعة في الجهة الشمالية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين—شرق الاردن تقع عند المكان الذي يلتقى فيه الوادى الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حس بوادى جيب . ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادى الى عين حسب ، ومن ثم يس على محاذة طريق عين حسب—كرب لغاية رجم البلاوى ، ورجم الكناسية ، ونق رأس أم جليل ، ورأس غويرب ، ورأس نقب غريب ، وعين المرة ، ووادى ارميلة ووادى عبده ، لغاية بئر الحفير ، ثم يتجه غربا الى أن يلتقى بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

المنطقة (ب)

المنطقة المشتملة على: —

قضاء صفد

(أ) القرى التالية بكاملها: —

ملاحة	فرعم	أبل القمح
المنارة	غرابة	العابسية
المنصورة	حوالة	أيلت هشحر
منصورة الحيط	منطقة امتياز الحولة	عكبرة
ميس	هونين	عرب الشائلة
مظلة	حورة	عزازيات وعين فيت
مشمار هاياردن	جاحولة	بانياس
المفتخرة	جلينا	البرجيات
مغر الشبعان	جاعونة	بيسمون
مغر الحيط	جب يوسف	بيرية
النبي يوشع	كفر كيلة	بليدة
الناعمة	الحالصة	البطيحة
قدس	خان الدوير	البويزية
قيطرة	الحرار	دقنة
القديرية	كفر جلعادي	الدربشية
روش بنا	خربة الحناب	دردرا
صفد	خربة السمان	دوارة
الصالحية	خربة يردا	دير ماماس
السنبرية	خصاص	الظاهرية الفوقا
الشونة	خيام الوليد	الظاهرية التحتا
شوكة التحتا	كراد البقارة	درينجات
طوبى	كراد الغنامة	عين التينة
طليل	لزازة	عين زيتيم
عديسة	مخايم	عين الزيتون

العلمانية	زنغرية	الزوق الفوقاني
ويزية (علمين)	الزاوية	الزوق التحتاني
ويزية		

(ب) الاقسام الواقعة شرق الطريق المؤدية من روش بنا الى المطلة، من القرينتين التاليتين:--

هتسور يسود هامعله

قضاء طبريا

(أ) القرى التالية بكاملها:--

أفكيم	كفر غون	سمخ
بيت غن	خان المنية	السمكية
بيانيا	جماعة كيرت	السمرة
دلهاية	كيرت	شارونة
دغنية (أ)	معذر	شعارة
دغنية (ب)	مجدل	الشجرة
غوير أبو شوشة	المنارة	الطابغة
حدثة	منحسية	تل الهنود
الحمة	مجدال	طبريا
كفر هريب	مصبة	العبيدية
كفر كما	نقيب	عولم
كفر سبت	بورقة	ياقوق
كفر حظيم	سجيرة	بينثيل

(ب) القسم الواقع جنوبي الطريق المؤدية من الناصرة الى طبريا ، من القرية التالية :--

لوبية

قضاء الناصرة

(أ) . القرى التالية بكاملها :—

عفولة	اندور	جبل طابور
عرب الصيح	كفر باروخ	ناعورة
بلقوريا	كفر جدعون	نين
دبورية	كفر تفور	رامت دافيد
الدهى	كفر يلاديم	ساريد
عين ماهل	محنى اسرائيل	سولم
غبعث	مستعمرة مرحافيا	تمرة
جنيجر	جماعة مرحافيا	تل عداشيم
اكسال	مزرع	أم الغنم

(ب) الاقسام الواقعة جنوبي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :—

علوط	المجيدل	يافا
معلول	نهلال	

قضاء حيفا

(أ) القرى التالية بكاملها :—

عتليت	كفر لام	الصرفند
بيت شعاريم	كفار يهوشع	الشيخ بريك

(ب) الاقسام الواقعة جنوبي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :—

جيذا	ولدهايم	قسقس طبعون
------	---------	------------

(ج) الاقسام الواقعة غربي الطريق المؤدية من يافا الى حيفا ، من القرى التالية :—

عين غزال	جبع
عين حوض	المزار

(د) القسم الواقع غربي طريق يافا—حيفا ، من قرية الطيرة ولكن باستثناء القطعتين

١٠٧٤٠ و ١٠٧٤٣

قضاء بيسان

القرى التالية بكاملها:—

الساخنة	جبول	البشاتوة
شطة	جسر الجامع	البواطي
سيرين	كفر مصر	بيت ألفا
الطية	كفرة	البيرة
تل يوسف	كوكب الهوى	دنة
الطيرة	كفر يحز قيل	عين حرود
وادي البيرة	المرصص	جيشر
يبلي	كفوتزات هالك كفعا	الحمدية
زبعة	قومه	حفصي به

قضاء غزة

القرى التالية بكاملها:—

المسمية الصغيرة	بير طوفيا	عرب سكرير
قسطية	بيت دراس	عرقوية
السوافير الشمالية	غن يفة	برقا
تل الترمس	اسدود	بطاني غربي
ياسور	المسمية الكبيرة	بطاني شرقي

قضاء بئر السبع

المنطقة الواقعة في الجهة الجنوبية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين—شرق الاردن تقع عند المكان الذي يلتقى فيه الوادي الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حسب بوادي جيب . ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادي الى عين حسب ، ومن ثم يسير على محاذة طريق عين حسب—كرب لغاية رجم البلاوى ، و رجم الكناسية ، ونقب رأس أم جليل ، ورأس غويرب ، ورأس نقب غريب ؟ وعين المرة ، ووادي ارميلة ، ووادي عبده ، لغاية بئر الحفير ، ثم يتجه غربا الى أن يلتقى بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

بيان تفسيري

لنظام انتقالات الاراضي

ان المادة السادسة من صك الانتداب ، التي تتطلب من ادارة فلسطين أن تشجع حشد اليهود على الارض ، تقضى عليها أيضا أن تضمن عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع الفئات الاخرى من السكان

وقد لفتت حكومة جلالاته النظر ، في الفقرة ١٦ من بيان الحطة السياسية الذي أصدرته بشأن فلسطين في اليوم السابع عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، الى الحقيقة الواقعة وهى أن التقارير التي وضعها مختلف لجان الخبراء قد دلت على أنه بالنظر لثموت عدد السكان العرب الطبيعي ، واستمرار بيع الاراضى من العرب الى اليهود في السنوات الاخيرة ، لا يوجد الآن في بعض المناطق أى مجال لانتقال أراض أخرى من العرب ، في حين أنه لا بد من وضع القيود على انتقال الاراضى من العرب في بعض المناطق الاخرى اذا كان يراد احتفاظ المزارعين العرب بمستوى معيشتهم الحالى والحيلولة دون تكوين جماعة كبيرة من العرب ممن لا أرض لهم . ولذلك صرح بأن المندوب السامى سيتمنح سلطات عامة تخوله منع وتنظيم انتقال الاراضى . وقد صدر النظام الملحق بهذا البيان رغبة في وضع ذلك التصريح موضع العمل . وستصرف سياسة الحكومة ، على حد ما ورد في الفقرة ١٧ من بيان الحطة السياسية الصادر في شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، الى اعمار الاراضى وتحسين الاساليب الزراعية حيثما يكون ذلك ممكنا . وعلى ضوء هذا العمران سيباح للمندوب السامى لدى اقتناعه بأن «حقوق ووضع» السكان العرب قد حفظت حفظا تاما ، بأن يعيد النظر في أية أوامر أصدرها بمنع انتقال الاراضى أو تقييده ، وبأن يعدل تلك الاوامر

٢ وقد خططت منطقتان في فلسطين ، هما المنطقة (أ) والمنطقة (ب) ، وستكون انتقالات الاراضى في هاتين المنطقتين خاضعة للرقابة . ولدى تعيين حدود هاتين المنطقتين ، نظرت الحكومة بعين الاعتبار الخاص الى أحكام المادة السادسة من صك الانتداب

ان المنطقة (أ) تشمل الجهات الجبلية بوجه عام ، مع بعض مناطق واقعة في قضائى غزة وبئر السبع حيث أصبحت الارض الميسورة غير كافية لاعالة السكان الحاليين . وسيمنع انتقال الارض في هذه المنطقة الى أى شخص ليس بعربى فلسطينى ، الا في بعض الاحوال الاستثنائية التي وضع لها حكم خاص في النظام . أما موافقة المندوب السامى التي يفرض النظام وجوب الحصول

عليها لانتقالات الاراضى التى تجرى فى هذه المنطقة بين أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين فيمكن أن تعطى بأمر عام وبذلك يستغنى عن ضرورة اصدار أمر خاص فى كل قضية منفردة من هذا النوع

٣ أما فى المنطقة (ب) فيجوز التصريح بالانتقالات وفقا لبعض شروط أدرجت فى الفقرة (٥) من هذا البيان . وتشتمل هذه المنطقة على مرج ابن عامر وسهل جزرئيل (سهل زرعين) وشرقى الجليل ، والسهول الساحلية الواقعة بين حيفا والطنطورة وبين الحد الجنوبي لقضاء الرملة وبيروتوفيا والقسم الجنوبي من قضاء بئر السبع (النقب)

٤ ولن تكون هنالك أية قيود على الانتقالات التى تجرى فى أنحاء فلسطين غير المشمولة فى المنطقة (أ) او فى المنطقة (ب) ، وتشتمل هذه الأنحاء على جميع مناطق البلديات ومنطقة حيفا الصناعية الموصوفة فى الملحق ٨ لتقرير لجنة تقسيم فلسطين ، وبصورة عامة ، السهل الساحلى الواقع بين الطنطورة والحد الجنوبي لقضاء الرملة

٥ ان انتقالات الاراضى التى تقع فى المنطقة (ب) من عربى فلسطينى الى شخص ليس بعربى فلسطينى تكون باطلة وملغاة ، الا اذا كانت قد طلبت موافقة المندوب السامى على الانتقال ومنح المندوب السامى تلك الموافقة ، وتود حكومة جلالتهم أن تدبغ ، فى هذه الناحية ، تواصى اللجان الاخيرة بوجه عام . وعملا بهذه السياسة قبل وزير المستعمرات بالتوصية التى رفعها اليه المندوب السامى بأن يمارس (أى المندوب السامى) صلاحياته على الاسس التالية ، دون مساس بالسلطة المطلقة المخولة له

ان الموافقة على انتقال أرض واقعة فى المنطقة (ب) من قبل عربى فلسطينى الى شخص ليس بعربى فلسطينى لا تمنح عادة الا اذا كان فى الامكان الاثبات بأن الانتقال هو :—

(١) لاجل توحيد أو توسيع أو تسهيل رى ممتلكات تكون فى ذلك الحين فى تصرف المنقول

اليه أو فى تصرف طائفته ، مع وجود الارض التى يراد انتقالها مجاورة لتلك الممتلكات ، أو

(٢) لاجل التمكن من افراز أرض يملكها الناقل والمنقول اليه بخصص غير مفرزة ، أو

(٣) لاجل ترويج مشروع خاص من مشاريع العمران يعود بالفائدة المشتركة على كلا

العرب واليهود ، مما تكون الحكومة قد أبدت موافقتها عليه

٦ ويعمل بهذا النظام اعتبارا من اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، بيد ان

المندوب السامى أعطى صلاحية تخوله الموافقة ، بمحض ارادته ، على انتقال أية أرض جرى فى

المنطقة (أ) او المنطقة (ب) قبل تاريخ نشر هذا النظام ، مما قد يكون غير مشروع بمقتضى أحكامه ، بشرط أن يكون طلب تسجيل ذلك الانتقال قد قدم الى مكتب تسجيل الاراضى قبل تاريخ نشر النظام . وسيطلب المندوب السامى ، كقاعدة عامة ، اقامة الدليل بصورة تقنعه على ان المعاملة قد بدىء فيها بنية حسنة قبل اليوم الثامن عشر من شهر أيار ، وتقع تبعة اثبات ذلك على المنقول اليه . واذا لم تعط هذه الموافقة تكون المعاملة المبحوث عنها باطلة وملغاة

٧ أما طلبات الموافقة على انتقال الارض ، في المواضع التى يقتضها النظام ، فينبغى أن تقدم الى حاكم اللواء الذى تقع فيه الارض ومن ثم يرفعها حاكم اللواء المذكور الى المندوب السامى لأصدار أوامره بشأنها